حوليات آداب عين شمس المجلد 50 (عدد أكتوبر – ديسمبر 2022)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

حُكمُ اللَّعبِ بالنَّرْدِ والشَّطرَنج وما شابههُما من الألعابِ المُعاصِرة

محمد بن طالب الشنقيطي*

أستاذ الفقه المساعد في قسم العلوم الإنسانية/بالجامعة السعودية الإلكترونية
m.Alshenkity@seu.edu.sa

تاريخ الاستلام: 2019/9/24
تاريخ قبول البحث: 2019/10/10
تاريخ النشر: 2022/12/29

المستخلص:

ما الهدف من بحث" حكم اللعب بالنرد والشطرنج وما شابههما من الألعاب المعاصرة"؟

الهدف هو معرفة علة تحريم اللعب بالنرد، وهي مسألة فقهية مهمة، وتحريرها مفيد جدًا؛ لأنه ينبني عليه معرفة حكم ألعاب كثيرة قديمة–كالشطرنج–، وحديثة وجدت في عصرنا هذا لم تعرف من قبل. وقال ابن عبد البر: "والنّرْد قطعٌ ملوّنةٌ تكون منْ خشب البقس ومنْ عظْم الفيل ومنْ غيْر ذلك، وهو الذي يعْرف بالطّبْل، ويعْرف بالْكعاب، ويعْرف أيْضًا بالْأرنّ، ويعْرف أيضا بالنردشير".

واللعب بالنّرْد حرامٌ عنْد جمْهور الْفقهاء، لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ".

ونقل ابن قدامة وابن تيمية إجماع العلماء على تحريم النرد إذا كان بعوض؛ لأنهم اعتبروه من الميسر، والميسر مجمع على تحريمه، لأن علتهما واحدة.

والشطرنج: لعبة تلعب على رقعة ذات أرْبعة وستّين مربعًا، وتمثل دولتين متحاربتين باثنتيْن وثلاثين قطّعة، تمثل الْملكيْن والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود (هندية).

وإذا كان الشطرنج بعوض أو يتضمن ترك واجب فإنه حرام بإجماع المسلمين.

واختلف العلماء في الشطرنج إذا خلت من المحرمات على أقوال وذلك لعدم ورود ما ينص على تحريمه. وأن الإكثار من اللعب بالشطرنج واتخاذه عادة ونحو ذلك مكروه؛ لأنه لعب لا ينتفع به في أمر الدين ولا حاجة تدعو إليه، وربما صار وسيلة إلى الوقوع في المحرم ولكن يكون اللعب بالشطرنج مباحا إذا كان بالضوابط الشرعية ولم يخرج عنها.

الألعاب قسمان: القسم الأول: ألعاب مُعِيْنة على الجهاد في سبيل الله، القسم الثاني: ألعاب لا تُعين على الجهاد، وهي ثلاثة أنواع:

1- ألعاب ورد النص بالنهي عنها، كاللعب التي يستعمل فيها حجر "النرد".

2- ألعاب مشتملة على محرّم، كالألعاب المشتملة على تماثيل أو صور لذوات الأرواح، أو تصحبها الموسيقى.

3- ألعاب غير مشتملة على محرّم، ولا تؤدي في الغالب إليه، كأكثر ما نشاهده من الألعاب مثل كرة القدم، الطائرة، تنس الطاولة، فهذه تجوز بالضوابط الشرعية كما هو موضح في أصل البحث.

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الكلمات المفتاحية:

النرد – الشطرنج – النردشير – لعبة المونوبولي – لعبة الطاولة – لعبة اللودوستار – حكم النرد والشطرنج.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2022.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ، أما بعد:

فمعرفة علة تحريم اللعب بالنرد مسألة فقهية مهمة، وتحريرها مفيد جدًا؛ لأنه ينبني عليها معرفة حكم ألعاب كثيرة قديمة –كالشطرنج–، وحديثة وجدت في عصرنا هذا لم تعرف من قبل، وذلك من باب القياس، وكما قيل فإن معرفة الحكم فرع عن تصوره، ومن هذا المنطلق أحببت أن أكتب هذا البحث لعله يفيد كاتبه وقارئه وكل من اطلع عليه، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه، وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد والقبول، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

أسباب اختيار الموضوع:

1. كثرة ضياع الأوقات في اللعب بهذه الألعاب مما يستدعي بيان حكم الشرع فيها.
2. بيان الضوابط الشرعية لجواز اللعب بهذه الألعاب.
3. تأصيل هذه المسألة فقهيا.

الدراسات السابقة:

أمّا فيما يتعلق بالدِّراسات السابقة فلم أعثر على أيّ بحث أكاديمي علمي مستقل حول هذا الموضوع، وإنما تطرّق إليها الفقهاء في ثنايا أبواب اللعب بالنرد والشطرنج، وهناك مقالات وكتب ألفها كُتَّاب غير متخصصين في الشريعة والدراسات الإسلامية، أو متخصصون ولكن لم يفردوا الموضوع ببحث مستقل، بل ذكروه في ثنايا بحثهم، منها:

1. لعبة الشطرنج في ميزان الشريعة: تأليف: عبد الوهاب بن مهيوب الشرعبي، جامعة الإيمان، صنعاء، 2013م، وتكلم فيه الباحث عن: تعريف الشطرنج، وأقوال العلماء فيه، وأدلة كل قول، ومناقشة الأدلة، والقول الراجح عنده.

ولم يتكلم الباحث عن النرد والألعاب المعاصرة، بينما بحثي يتحدث بالتفصيل عن النرد والشطرنج والألعاب المعاصرة وما يجوز منها ومالا يجوز وذكر الخلاف في ذلك والراجح من أقوال أهل العلم.

2. حكم لعب النرد وما شابهها من الألعاب: موقع الباحث: عبد الله بن محمد زقيل.

تكلم فيه الباحث عن النرد والقمار وما شابهها من الألعاب فقط وتوسع في ذلك، دون أن يتكلم عن الشطرنج والألعاب المعاصرة والخلاف في ذلك، وذكر فتاوى في تحريم الشطرنج فقط دون بحثها، بينما شمل بحثي النرد والشطرنج، وعلة كل منهما، والألعاب المعاصرة وما يلحق منها بالنرد أو الشطرنج، وأقوال العلماء في ذلك، وما يمنع منها وما يجوز، وبهذه المباحث يكون بحثي قد تميز عن هذا البحث وزاد عليه.

وقد أسميته: "**حكم اللعب بالنرد والشطرنج وما شابههما من الألعاب المعاصرة**".

خطة البحث:

قسمت البحث إلى أربعة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف النرد والنصوص الواردة فيه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النَّرْد.

المطلب الثاني: الأحاديث والآثار الواردة في النرد.

المبحث الثاني: حكم النرد وعلة ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم لعب النرد بعوض.

المطلب الثاني: حكم لعب النرد بلا عوض.

المطلب الثالث: العلة في تحريمه، والقول الراجح فيه.

المبحث الثالث: تعريف الشطرنج وحكمه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشطرنج.

المطلب الثاني: حكم الشطرنج، وهل يلحق بالنرد أو هو شر منه؟

المبحث الرابع: الألعاب المعاصرة أقسامها، وحكمها،وفيه مطلبان:

االمطلب الأول:أقسام الألعاب.

المطلب الثاني: حكم الألعاب.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

اتبعت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي.

المبحث الأول

تعريف النرد وما ورد فيه من أحاديث وآثار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف النَّرْد

قال ابن منظور: "النردُ معروفٌ: شيءٌ يلعبُ به، فارسي معرب، وليس بعربي، وهو النردشير، فالنردُ اسمٌ عجمي معربٌ، وشير بمعنى حلو"[1].

وقال الزبيدي: "يقالُ: "النردشير"، إضافةً إلى واضعهِ أرد شير بن بابك من ملوكِ الفرس، وقوله: "شير بمعنى حلو" وهمٌ، فالحلو شيرين كما هو معروفٌ عندهم"[2].

ومن أسماء النرد: الكُوبة، وفي الحديث: "إنَّ اللهَ حَرَّمَ الخَمْرَ والكُوبة"[3]، وهِيَ النَّرْد. وَقِيلَ: الطَّبْل[4].

وقَالَ أبو عُبَيْد: أمّا الكُوبَة (بالضَّمّ) فإنَّ محمَّدَ بْنَ كَثِيرٍ أخبرني أنّ الكُوبَة (النَّرْدُ) فِي كَلَام أهل اليَمَن"[5].

وفي (المعجم الوسيط): "النردُ لعبةٌ ذاتُ صندوقٍ وحجارةٍ وفصين تعتمدُ على الحظِ، وتنقلُ فيها الحجارةُ على حسبِ ما يأتي به الفصُ "الزهرُ"، وتعرفُ عند العامةِ بالطاولةِ"[6]. وفيه أيضا: وزهر النَّرْد قطعتان من الْعظم صغيرتان مكعبتان، حفر على الْأَوْجه السِّتَّة، لكل مِنْهُمَا نقط سود من وَاحِدَة إِلَى سِتّ اهـ"[7].

وقال ابن عبد البر: "والنّرْد قطعٌ ملوّنةٌ تكون منْ خشب الْبقْس[8]، ومنْ عظْم الْفيل ومنْ غيْر ذلك، وهو الّذي يعْرف بالطّبْل، ويعْرف بالْكعاب، ويعْرف أيْضًا بالْأرنّ، ويعْرف أيضا بالنردشير"[9].

وفي (الاستذكار) له عبّر بقوله: (إنها تكون من الْعاج)[10].

وقال الخرشي في (شرح خليل): "والنرد قطع تكون من العاج أو من البقس ملونة يلعب بها ليس فيها لبس، وإنما ترص في حال لعبها. وكان أزدشير بن بابك أول ملوك الفرس قد وضع النرد؛ ولذلك قيل له: نردشير نسبوه إلى واضعه، وجعله مثالا للدنيا وأهلها، وجعل الرقعة اثني عشر بيتا بعدد شهور السنة، وقسمها أربعة أقسام على عدد فصول السنة، وجعل القطع ثلاثين قطعة بعدد أيام الشهر بيضا وسودا كالأيام والليالي، وجعل الفصوص مسدسة إشارة إلى أن الجهات ستة لا سابع لها، وجعل ما فوق الفصوص وتحتها كيف وقعت سبع نقط عدد الأفلاك وعدد الأرض وعدد الكواكب السيارة، وجعل ما تأتي الفصوص به من الأعداد في الكثرة والقلة لمن يضرب بها مثل القضاء والقدر وتقلبه في الدنيا، وجعل تصرف اللاعب في تلك الأعداد لاختياره وله فيه حسن التدبير كما يرزق الموفق شيئا يسيرا فيحسن التصرف فيه ويرزق الأحمق شيئا كثيرا فلا يحسن التصرف فيه"[11].

وقال الدكتور محمد رواس قلعجي[12]: "النرد: بفتح فسكون لفظ معرب: لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرين، وينتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران، و تعرف اليوم بـــــ(الطاولة)[13].

ويؤيده قولُ عليّ رضي الله عنه في النرد: "لأن أقلب جمرتين أحب إليّ من أن أقلب كعبين"[14].

المطلب الثاني: الأحاديث والآثار الواردة في النرد

1. قال بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه: قال النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: "مَنْ لعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ"[15].

2. قَالَ أبو مُوسَى رضي الله عنه: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ"[16].

3. قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما: "مَثَلُ الَّذِي يَلْعَبُ بِالْكَعْبَيْنِ وَلَا يُقَامِرُ كَمَثَلِ الْمُدَّهِنِ بِشَحْمِهِ وَلَا يَأْكُلُ لَحْمَهُ"[17].

4. عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: "لَأَنْ أَضَعَ يَدِي فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْعَبَ بِالنَّرْدِ"[18].

5. سُئلت عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ النَّرْدَشِيرِ، قالتْ: "قَبَّحَ اللَّهُ النَّرْدَشِيرَ، وَقَبَّحَ مَنْ لَعِبَ بِهَا"[19].

6. قال ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: "لَأَنْ يَتَلَطَّخَ الرَّجُلُ بِدَمِ خِنْزِيرٍ حَتَّى يَسْتَوْسِخَ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَلْعَبَ بِالْكِعَابِ"[20].

7. قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: "النَّرْدُ أَوْ الشِّطْرَنْجُ مِنْ الْمَيْسِرِ"[21].

8. كَانَ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه إذَا وَجَدَ نَرْدًا فِي بَيْتٍ كَسَّرَهَا وَضَرَبَ مَنْ لَعِبَ بِهَا[22].

9. قَالَ ابن مسعود رضي الله عنه: "إيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْكِعَابَ الْمَوْسُومَةَ الَّتِي تُزْجَرُ زَجْرًا، فَإِنَّهَا مِنْ الْمَيْسِرِ"[23].

10. قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه:"مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ قِمَارًا كَانَ كَآكِلِ لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَمَنْ لَعِبَ بِهَا مِنْ غَيْرِ قِمَارٍ كَانَ كَالْمُدَّهِنِ بِوَدَكِ الْخِنْزِيرِ"[24].

11. قَالَ عَلِيٍّ رضي الله عنه: "لَأَنْ أُطْلَى بِحِوَاءِ قِدْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أُطْلَى بِخَلُوقٍ، وَلَأَنْ أُقَلِّبَ جَمْرَتَيْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُقَلِّبَ كَعْبَيْنِ"[25].

12. وعن عَلِيٍّ رضي الله عنه: "أَنَّهُ كَانَ إذَا مَرَّ بِهِمْ –أي بصبيان–وَهُمْ يَلْعَبُونَ بِالنَّرْدَشِيرِ عَقَلَهُمْ إلَى نِصْفِ النَّهَارِ"[26].

المبحث الثاني

حكم النرد وعلة ذلك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم لعب النرد بعوض

اللعب بالنّرْد إذا كان بعوض حرام عنْد جمْهور الْفقهاء من الْمالكيّة[27]، والْحنابلة[28]، والصّحيح عنْد الشّافعيّة[29]، ورأيٌ لبعْض الْحنفيّة[30]، واستدلوا على ذلك بقول النّبيّ صلّى اللّه عليْه وسلّم: "مَنْ لعِبَ بِالنَّرْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا غَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ"[31]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ لعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَه"[32]، ونقل ابن قدامة وابن تيمية إجماع العلماء على تحريم النرد إذا كان بعوض[33]؛ لأنهم اعتبروه من الميسر، والميسر مجمع على تحريمه، لأن علتهما واحدة.

المطلب الثاني: حكم لعب النرد بلا عوض

اللعب بالنرد إذا كان بلا عوض فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى تحريم النرد إذا كان بغير عوض[34] ، فقد نقل شيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق العلماء على ذلك فقال: "بل اللعب بالنرد حرام باتفاق العلماء وإن لم يكن فيه عوض"[35]، وقال ابن قدامة: "وما خلا منْ الْقمار، وهو اللّعب الّذي لا عوض فيه منْ الْجانبيْن، ولا منْ أحدهما، فمنْه ما هو محرّمٌ، ومنْه ما هو مباحٌ؛ فأمّا الْمحرّم فاللّعب بالنّرْد"[36]، وقال ابن عبد البر: "ولمْ يخْتلف الْعلماء أنّ الْقمار من الْميْسر الْمحرّم وأكْثرهمْ على كراهة اللّعب بالنّرْد على كلّ حالٍ قمارًا أوْ غيْر قمارٍ للخـــبر الْوارد فيها"[37]، وقال أبو إسحاق الشيرازي: "ويحرم اللعب بالنرد، وترد به الشهادة"[38].

القول الثاني: ذهب إسحاق بن راهويه وأبو إسحاق المروزي إلى كراهة لعب النرد إذا كان بغير عوض، قال إسحاق ابن راهويه[39]: "إذا لعب بالنّرْد أوْ بالشّطْرنْج على غيْر معْنى الْقمار يريد به التّعْليم والْمكايدة فهو مكْروهٌ لا يبْلغ ذلك إسْقاط شهادته"[40]. وقال النووي: "قال أبو إسْحاق الْمرْوزيّ[41] منْ أصْحابنا: "يكره ولا يحرم"[42]. قال الغزالي:(وَنقل عَن ابْن خيران وَأبي إسْحَق الْمروزي أنه كالشطرنج وَهُوَ الْقيَاس)[43].

ودليلهم قياس اللعب بالنرد بغير عوض على الشطرنج في الكراهة، وهذا قياس مع الفارق، لورود النصوص الصحيحة في تحريم النرد فلا يصح قياسه على الشطرنج.

قال ابن عبد البر في (التمهيد): وما أعلـــم أحدًا أرخص فـــي اللعب بها إلا ما جاء عن عبد الله بن مُغَفَّل رضي الله عنه، والشعبـــي، وسعيد بن الـــمسيب، أنهما كانا يلعبان بالنرد. قال الباجي[44]: وروي عنْ سعيد بن المسيّب وابن شهاب إجازة اللّعب بالنّرْد وذلك كلّه غيْر ثابتٍ عمّنْ تقدّم ذكْره وإنّما هي أخْبارٌ يتعلّق بها أهْل الْبطالة حرْصًا على تخْفيف ما همْ عليْه منْ الْباطل، واللّه الْمسْتعان"[45].

المطلب الثالث: العلة في تحريمه، والقول الراجح فيه

العلة في تحريمه:

نقل الإمام ابن قدامة وشيخ الإسلام ابن تيمية اتفاق العلماء على تحريم النرد إذا كان بعوض[46]؛ لأنهم اعتبروه من الميسر، والميسر مجمع على تحريمه؛ لأن علتهما واحدة، وهي الصد عن ذكر الله، وسبب للعداوة والبغضاء، وهذه مسألة معروفة عند الأصوليين حيث نصوا اتفاقًا على جواز تعليل حكمين بعلة واحدة، يقول ابن النجار[47]: "ويجوز تعليل حكمين بعلة واحدة بمعنى الأمارة اتفاقا، لأن العلة إن فسرت بالمعرف فجوازه ظاهر، إذ لا يمنع عقلا ولا شرعا نصب أمارةٍ واحدة على حكمين مختلفين"[48].

وذكر ابن القيم علة تحريم النرد فقال: "حرمه–أي الشرع– لما يشْتمل عليْه في نفسه من الْمفْسدة، وإن خلا عن الْعوض فتحريمه من جنس تحْريم الْخمر؛ فإنّه يوقع الْعداوة والبغضاء، ويصد عن ذكر الله وعن الصّلاة، وأكل المال فيه عون وذريعة إلى الإقبال عليْه، واشتغال النّفوس به. إلى أن قال: وأصول الشّريعة وتصرفاتها تشهد له بالاعْتبار، فإن الله سبْحانه قال في كتابه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لعَلَّكُمْ تُفْلِحُون 90 إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُون91﴾[49]، فقرن الميسر بالأنصاب والأزلام والْخمر، وأخْبر أن الْأرْبعة رجْس، وأنّها من عمل الشّيْطان، ثمّ أمر باجتنابها وعلق الْفلاح باجتنابها ثمّ نبه على وجوه الْمفْسدة الْمقْتضية للتّحْريم فيها وهي ما يقوعه الشّيْطان بين أهلها من الْعداوة والبغضاء ومن الصد عن ذكر الله وعن الصّلاة"[50].

قال الشوكاني[51]: "ولا نزاع أنّه نوْعٌ منْ اللّهْو الّذي نهى اللّه عنْه، ولا ريْب أنّه يلْزمه إيغار الصّدور وتنأثر عنْه الْعداوات، وتنْشأ منْه الْمخاصمات، فطالب النّجاة لنفْسه لا يشْتغل بما هذا شأْنه، وأقلّ أحْواله أنْ يكون منْ الْمشْتبهات، والْمؤْمنون وقافون عنْد الشّبهات"[52].

القول الراجح:

قول جمهور العلماء، وهو تحريم النرد مطلقا سواء أكان بعوض أم بغير عوض، وذلك للآتي:

1- ورود النصوص الصحيحة في تحريمه مطلقا سواء أكان بعوض أم بغير عوض.

2- أن النرد من المَيْسِر، –والميسر مجمع على تحريمه–؛ لأن علتهما واحدة، حيث إن علة الميسر التخمين والمصادفة، والنرد يقوم عليها، وفي الميسر صد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويورث العداوة والبغضاء، وهذا موجود في النرد.

3- أن ما نُقِل عن بعض العلماء بكراهة النرد إذا كان بلا عوض أقوال ضعيفة لا تعارض بها الأدلة وأقوال الصحابة والتابعين في فهم النصوص، وأما ما روي عن بعض التابعين بأنه لَعِبَ بها فأغلبه لم يثبت، وما ثبت منه فهو اجتهاد لا تُرَد به نصوص التحريم، وكلٌ يؤخذ من قوله ويرد، والعصمة للأنبياء فقط. قال الباجي: "وروي عنْ سعيد بْن الْمسيّب وابْن شهاب إجازة اللّعب بالنّرْد وذلك كلّه غيْر ثابتٍ عمّنْ تقدّم ذكْره وإنّما هي أخْبارٌ يتعلّق بها أهْل الْبطالة حرْصًا على تخْفيف ما همْ عليْه منْ الْباطل، واللّه الْمسْتعان"[53]، وقال ابن عبد البر: "ثبت عن النّبيّ صلّى اللّه عليْه وسلّم أنّه نهى عن اللّعب بالنّرْد فأخْبر أنّ فاعل ذلك عاصٍ للّه ورسوله فلا معْنى لما خالف ذلك، وكلّ منْ خالف

السّنّة فمحْجوجٌ بها، والْحقّ في اتّباعها والضّلال فيما خالفها إلّا أنّه يحْتمل اللّعب بالنّرْد الْمنْهيّ عنْه على وجْه الْقمار وحمْل ذلك على الْعموم قمارًا أوْ غيْر قمارٍ أوْلى وأحْوط إنْ شاء اللّه"[54]، وقال الإمام القرافي: "قال الْباجيّ: وما روي عنْ عبْد اللّه بْن مُغَفّلٍ رضي الله عنه والشّعْبيّ وعكْرمة أنّهمْ كانوا يلْعبون بالنّرْد والشّطْرنْج غيْر ثابتٍ ولوْ ثبت حمل على أنّه لمْ يبْلغْهم النّهْي وأغْفلوا النّظر وأخْطئوا"[55].

المبحث الثالث

تعريف الشطرنج وحكمه وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشطرنج

جاء في (لسان العرب): "الشَّطْرَنْج والشِّطْرَنْج: فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، وكسرُ الشِّينِ فِيهِ أجود لِيَكُونَ مِنْ بَابِ جِرْدَحْلٍ"[56][57].

وجاء في (القاموس المحيط): "الشِّطْرَنْجُ، ولا يُفْتَحُ أوَّلُهُ: لُعْبَةٌ م، والسِّينُ لُغَةٌ فيه، من الشَّطارَةِ، أو من التَّشْطير، أو مُعَرَّبٌ"[58].

وجاء في (المصباح): "وَالشِّطْرَنْجُ مُعَرَّبٌ بِالْفَتْحِ وَقِيلَ بِالْكَسْرِ وَهُوَ الْمُخْتَارُ"[59].

والشطرنج: "مأخوذ من المشاطرة، وهي: المقاسمة، لأن كل واحد من الطرفين له شطر ما يستحقه من اللعب، وهو النصيب، وقيل: هو بالسين المهملة (سطرنج) لأنه مأخوذ من التسطير: أي التنظيم عند التعبئة للرقعة"[60].

والشطرنج: لعبة تلعب على رقْعة ذات أرْبعة وستّين مربعًا، وتمثّل دولتين متحاربتين باثْنتيْن وثلاثين قطْعة، تمثّل الْملكيْن والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود (هندية)[61].

وعرّفت أيضا بأنها: عبارة عن لعبة فكرية وعقلية وذهنية انتشرت في القرن السادس، وأصبحت من أشهر الألعاب في العالم، وتلعب المباراة بين متنافسين اثنين يتبادلان تحريك القطع على لوحة مربعة الشكل تتألف من شبكة مربعات 8×8 لتكون 64 مربعاً متساوياً تتناوب ما بين اللونين الأسود والأبيض، ويبدأ اللعب باللاعب الذي يملك القطع البيضاء، وتستمر مدة كل لعبة ما بين 10 دقائق إلى 6 ساعات أو أكثر[62].

وجاء في تعريفها أيضا: الشّطْرنــْج (بفتح الشين) أو الشّطْرنــْج (بكسر الشين وهو الأجود)، هي لعبة رقعة استراتيجية يلعبها لاعبان على رقعة الشطرنج. وهي رقعة مطعمة ومربعة الشكل مكونة من 64 مربعا بأبعاد 8x8 مربع ، يلعب الشطرنج ملايين الأشخاص في العالم سواء المحترفين أو الهواة ويشكل لاعبو الشطرنج أحد أكبر الفئات الاجتماعية في العالم بحوالي 605 مليون بالغ يلعب الشطرنج بانتظام[63].

المطلب الثاني: حكم الشطرنج وهل يلحق بالنرد أو هو شر منه؟

إذا كان الشطرنج بعوض أو يتضمن ترك واجب مثل تأخير الصلاة عن وقتها أو تضييع واجباتها أو ترك ما يجب من مصالح العيال وغير ذلك مما أوجب على المسلمين فإنه حرام بإجماع المسلمين وكذلك إذا تضمن كذبا أو ظلما وغير ذلك من المحرمات فإنه حرام بالإجماع[64].

واختلف العلماء في الشطرنج إذا خلا من المحرمات على أقوال؛ وذلك لعدم ورود ما ينص على تحريمه، قال الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الحديث الوارد في النرد: "ولم أرَ في الشطرنج ذلك، وورد فيها أحاديث واهية"[65].

أقوال العلماء في حكم الشطرنج إذا خلا من المحرمات:

القول الأول: حُرْمة اللّعب بالشّطْرنْج مطْلقًا وقال به المالكيّة[66]، والحنابلة[67]، وهو اخْتيار الحليميّ[68]، والرّوياني[69] من الشّافعيّة[70]، واسْتدلّوا بأثر عليٍّ رضي الله عنه أنّه مرّ بقوْمٍ يلْعبون بالشّطْرنْج فقال: "ما هذه التّماثيل الّتي أنْتمْ لها عاكفون؟ لأنْ يمسّ جمْرًا حتّى يطْفى خيْرٌ منْ أنْ يمسّها"[71].

القول الثاني: أن اللعب بالشطرنج مكْروهٌ وقال به الْحنفيّة[72]، والشّافعيّة[73]، وهو قوْلٌ عنْد المالكيّة[74].

ومأخذ الكراهة أنّه من اللّهْو واللّعب وفي حديث عقْبة بْن عامرٍ الْجهنيّ رضي الله عنه[75]، عن الرّسول صلى الله عليه وسلم قال: "ليْس من اللّهْو ثلاثةٌ: تأديب الرّجل فرسه، وملاعبته زوْجه، ورمْيه بنبْله عنْ قوْسه"[76]، وجاء في حديث جابر بْن عميْرٍ رضي الله عنه[77]، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "كل شيْءٍ ليْس منْ ذكْر الله عزّ وجل فهو لهْوٌ أوْ سهْوٌ إلاّ أرْبع خصالٍ: مشْي الرّجل بيْن الْغرضيْن، وتأديبه فرسه، وملاعبة أهْله، وتعلّم السّباحة"[78]، وأيضا أنّه يلْهي عن الذّكْر والصّلاة في أوْقاتها الْفاضلة، وقدْ يسْتغْرق لاعبه في لعبه حتّى يشْغله عنْ مصالحه الأخْرويّة[79].

القول الثالث: أن اللعب بالشطرنج مباح وهو مذهب أبي يوسف[80]، وقول عند المالكية[81]، والشافعية[82]، وذلك لما فيه منْ شحْذ الْخواطر وتذْكية الأفْهام، ولأنّ الأصْل الإباحة ولمْ يردْ بتحْريمه نصٌّ ولا هو في معْنى الْمنْصوص عليْه، وقيّد المالكيّة قوْلهمْ بالإباحة بألاّ يلْعبه مع الأوْباش في الطّريق بل مع نظائره في الْخلْوة بلا إدْمانٍ وترْك مهمٍّ ولهْوٍ عنْ عبادةٍ[83].

والذين أباحوه اشترطوا لإباحته الشروط الآتية:

1. أن لا يُشْغِل عن واجب من واجبات الدين.
2. أن لا يخالطه قمار.
3. أن لا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله[84].

مناقشة الأدلة:

الذين استدلوا بتحريم الشطرنج استدلوا بأدلة منها:

1. قياس الشطرنج على النرد للعلة الجامعة بينهما ، فإنّ ما في النّرْد منْ الصّدّ عنْ ذكْر الله وعنْ الصّلاة، وعنْ إيقاع الْعداوة والْبغْضاء هو في الشّطْرنْج أكْثر بلا ريْبٍ، "[85]، وأجيب عنه:

بأن هناك فرق بين النرد والشطرنج، فإن النرد إنما حرمت؛ لأنها كالأزلام يعول فيها على ترك الأسباب، والاعتماد على الحظ والبخت ، وهذا ظاهر من طريقة اللعب بها، فهو يضر بذلك، ويغري بالكسل والاتكال على ما يجيء به القدر بخلا ف الشطرنج[86].

2- أن النّرْد والشّطْرنْج ونحْوهما منْ المغالبات فيها منْ المفاسد ما لا يحْصى وليْس فيها مصْلحةٌ معْتبرةٌ؛ فضْلًا عنْ مصْلحةٍ مقاومةٍ. غايته أنْ يلْهي النّفْس ويريحها كما يقْصد شارب الْخمْر ذلك [87].

ويجاب: بأنه لا دليل على أن الفعل يشترط لإباحته أن يكون فيه مصلحة، بل المشروط عدم وجود الضرر لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار"[88] ومن ثم فمدار التحريم على الإكثار الذي يترتب عليه الضرر، وهذا بناء على أنه ليس بمحرم لنفسه وعينه، وإنما لكونه ذريعة، والذريعة تقدر بقدرها.

واستدل المجيزون للشطرنج بالآتي:

1. أنه مروي عن بعض الصحابة كابن عباس، وابن الزبير، وأبي هريرة رضي الله عنهم ويجاب عنه بأنها – إن صحت – فهي معارضة بما روي عن غيرهم من الصحابة رضي الله عنهم من النهي عنه.

أن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه. وأجيب: بأنها في معنى النرد المنصوص على تحريمه[89].

2. أن الشطرنج موضوع على تعلم تدبير الحرب، وربما تعلم الإنسان بذلك القتال، وكل لعب يعلم به أمر الحرب والقتال كان مباحاً، قالت عائشة رضي الله عنها: "مررت ورسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم من الحبشة يلعبون بالحراب، فوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر إليهم، ووقفت خلفه فكنت إذا أعييت جلست، وإذا قمت أتقي برسول الله صلى الله عليه وسلم"[90]. وأجيب: بأن ما ذكر لا يقصد منها، وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار، ويرد على هذا الجواب: بأن قصد اللعب إذا لم يترتب عليه محظور من ترك واجب، أو فعل محرم ونحو ذلك، فهو من المباح.
3. أن اللعب بالشطرنج من الرياضات الذهنية القائمة على الذكاء والفطنة، واستعمال الفكر، وتنمية هذه المواهب والحواس وما كان هذا شأنه، فإنه لا يدخل في المحرم[91].

القول الراجح:

بعد استعراض الأقوال ومناقشة الأدلة تبين لي أن الإكثار من اللعب بالشطرنج واتخاذه عادة ونحو ذلك مكروه؛ ويكون مباحا بالشروط الآتية:

1. أن لا يشغل عن واجب من واجبات الدين.
2. أن لا يخالطه قمار.
3. أن لا يصدر أثناء اللعب ما يخالف شرع الله كشيء من الفحش وبذيء الكلام ونحو ذلك.
4. ألا يؤدي إلى الوقوع في محرم.
5. عدم الإكثار من اللعب به واتخاذه عادة لأنه ربما صار وسيلة إلى الوقوع في المحرم.

أن يكون اللعب به يسيرًا، ومع أهله ونحوهم لاستجمام النفس، وتنمية المواهب، وألاّ يلْعبه مع الأوْباش في الطّريق بل مع نظائره في الْخلْوة بلا إدْمانٍ وترْك مهمٍّ ولهْوٍ عنْ عبادةٍ[92]. قال ابن عبد البر: "وتحْصيل مذْهب مالكٍ وجمْهور الْفقهاء في الشّطْرنْج أنّ منْ لمْ يقامرْ بها ولعب مع أهْله في بيْته مسْترًا به مرة في الشهر أو العام لا يطلع عليْه

ولا يعْلمْ به أنّه معْفوٌ عنْه غيْر محرّمٍ عليْه ولا مكْروه له وأنّه إنْ تخلّع به واسْتهْتر فيه سقطتْ مروءتــه وعدالتــه وردّتْ شهادته وهو يدلّك على أنّه ليْس بمحرّمٍ لنفْسه وعيْنه لأنّه لوْ كان كذلك لاستوى قليله وكثيره في تحريمه وليْس بمضْــطرٍّ إليْه ولا ممّا لا ينْفكّ عنه فيعفي عن اليسير منه"[93]، وقال الشيخ محمد رشيد رضا: "وأقول: إنّ اللّعب بالشّطْرنْج إذا كان على مالٍ دخل في عموم الْميْسر وكان محرّمًا بالنّصّ كما تقدّم، وإذا لمْ يكنْ كذلك فلا وجْه للْقوْل بتحْريمــه قياسًــا علــى الْخمْر والْميْسر إلّا إذا تحقّق فيه كوْنه رجْسًا منْ عمل الشّيْطان، موقعًا في الْعداوة والْبغْضاء، صادًّا عنْ ذكْــر الله وعــن الصّلاة، بأنْ كان هذا شأن منْ يلْعب به دائمًا أوْ في الْغالب، ولا سبيل إلى إثْبات هذا وإنّنا نعْرف منْ لاعبي الشّطْرنْج منْ يحافظون على صلواتهمْ وينزّهون أنْفسهمْ عن اللّجاج والْحلف الْباطل، وأمّا الْغفْلة عن الله تعالى فليْستْ منْ لوازم الشّطْرنْج وحْده، بلْ كلّ لعبٍ وكلّ عملٍ فهو يشْغل صاحبه في أثْنائه عن الذّكْر والْفكْر فيما عداه إلّا قليلًا، ومنْ ذلك ما هو مباحٌ وما هو مسْتحبٌّ أوْ واجبٌ، كلعب الْخيْل والسّلاح والْأعْمال الصّناعيّة الّتي تعدّ منْ فروض الْكفايات، وممّا ورد الــنّصّ فيــه اللّعب؛ لعب الْحبشة في مسْجد النّبيّ صلى الله عليه وسلم بحضْرته، وإنّما عيب الشّطْرنْج منْ أنّه أشــدّ الْألْعــاب إغْــراءً بإضاعة الْوقْت الطّويل، ولعلّ الشّافعيّ كرهه لأجْل هذا"[94].

المبحث الرابع

الألعاب المعاصرة أقسامها وحكمها وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام الألعاب

الألعاب قسمان:[95]

القسم الأول: ألعاب مُعِيْنة على الجهاد في سبيل الله، سواء أكان جهاداً باليد (القتال)، أو جهاداً باللسان (العلم)، مثل: السباحة، والرمي، وركوب الخيل، وألعاب مشتملة على تنمية القدرات والمعارف العلمية الشرعية، وما يلحق بالشرعية، فهذه الألعاب مستحبّة ويؤجر عليها اللاعب متى حَسُنت نيَّته؛ وأراد بها نصرة الدين لحديث: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى"[96]، ويقول صلى الله عليه وسلم: "ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً"[97]، وكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه: "أنْ عَلِّمُوا غِلْمَانَكُمُ الْعَوْمَ، وَمُقَاتِلَتَكُمُ الرَّمْيَ"[98]. فيقاس على الرمي ما كان بمعناه.

القسم الثاني: ألعاب لا تُعين على الجهاد، وهي ثلاثة أنواع:

❖ **النوع الأول:** ألعاب ورد النص بالنهي عنها، كاللعب التي يستعمل فيها حجر "النرد"، وهو ما يسمى الآن "الزهر"، وتحققت فيها علته فيحرم اللعب بها، مثل: لعبة الطاولة وهي لعبة لشخصَين تعتمد على الحظّ والمهارة في آن معاً. قوامها "طاولة" ذات شقّيْن مقسَّمَيْن إلى عدد من "الخانات" أو "البيوت"، وثلاثون حجراً نصفها أبيض اللون مخصَّص لأحد اللاعبَين ونصفها أسود اللون مخصَّص للاّعب الآخر، ومكعّبان من العاج أو العظم يحمل كلّ منهما على وجوهه الستّة نقاطاً مرتبّة من 1 إلى 6 على التوالي. يُلقي كلّ من اللاّعبين، بدَوره، بالمكعّبين ويحرِّك حجارته وفقاً لقواعد خاصة يتحكّم بها الوضع الذي استقرّ عليه المكعبّان، مجتهداً في إيصال هذه الحجارة إلى غايتها الأخيرة، التي تدعى أحياناً "المطبخ". حتّى إذا تمَّ له ذلك شرعَ في "الأكل" أي في إخراج حجارته من اللعبة. ويُعتبر فائزاً من يسبق منافسَهُ إلى إنجاز

عملية "الأكل" هذه. ولعبة الطاولة قديمة يرقى تاريخها إلى حوالى العام 3000 قبل الميلاد. ومن الثابت أن الرومان عرفوها على صورتها المألوفة في أيامنا هذه أو على صورة تكاد تكون مماثلة لها. وهي تُلعب اليوم ، أكثرَ ما تُلعب ، في بلدان حوض البحر الأبيض المتوسط الشرقي [99].

ولعبة الليدو: لعبة اللودو (Ludo) هي صيغة مبسطة للعبة الباتشيسي، والبارتشيس (بالإسبانية: parchís) البارتشي أو البارشي هو لعبة ألواح استراتيجية ترجع أصولها إلى القرن 15 بالهند، وهي لعبة شعبية في إسبانيا وشمال المغرب (حيث تعرف بالبارتشي). تلعب البارتشيس بنرد وأربعة أقراص لكل لاعب (عدد اللاعبين يمكن أن يكون 2 أو 4 أو حتى 6 أو 8 في بعض الألواح الحديثة). هدف اللعبة هو أن يحاول كل لاعب إيصال أقراصه انطلاقا من نقطة البداية (الدار) إلى الهدف النهائي، محاولا خلال مسيرته أن يعرقل مسار منافسيه بتقنيات الالتهام والسدود. اللاعب الأول الذي يوصل أقراصه كاملة للخانة النهائية يعتبر فائزًا[100]، ويلاحظ وجود زهر النرد فيها وسبق أن النرد محرم بالإجماع.

لعبة الطاولة

لعبة اللودو ستار

المطلب الثاني: حكم الألعاب:

خلاف بعض المعاصرين في الألعاب المشتملة على الزهر:

تعريف الزهر: الزهر أو النرد هو شكل مكعب يستخدم في الألعاب كي يعطي نتائج عشوائية، ويصنع الزهر من البلاستك أو الخشب أو المعدن أو الحجر، وتترقم وجوهه الستة بأرقام من 1–6 يعني: 1، 2، 3، 4، 5، 6.

ويستخدم الزهر في عدة ألعاب منها: الطاولة، المونوبولي، السلم والثعبان، البارتشيس، وغيرها[101].

صور لبعض الألعاب المعاصرة:

لعبة الشيش

لعبة مونوبولي

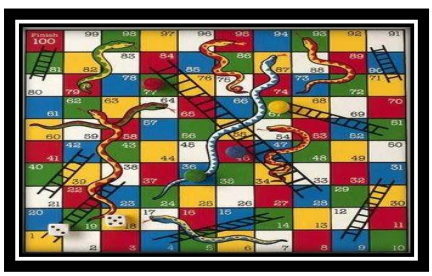

لعبة السلم والثعبان

اختلف المعاصرون في الألعاب التي يستعمل فيها الزهر على قولين:

القول الأول: أن كل لعبة يستعمل فيها الزهر شبيهة بالنرد المحرم، وتأخذ حكمه، وإن لم يكن فيها عوض، وأكثر المشايخ المعاصرين على ذلك؛ منهم ابن باز، وابن سعدي، وابن عثيمين، وعبدالرحمن بن ناصر البراك. وهو رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[102].

القول الثاني: أنه لا يحرم من الألعاب إلا النرد والذي يسمى الآن لعبة الطاولة؛ لورود النص بخصوصه ولأنها لعبة قديمة لا تشبه الألعاب الموجودة الآن وقالوا أن الأصل في الألعاب الإباحة وذلك بثلاثة شروط:

1- ألا تكون على عوض حتى لا تكون قمارًا. 2- ألا تُوقِع في محرم. 3- ألا تُلهي عن واجب.

واختار هذا القول سعد الخثلان أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام[103]، وكذلك عبد الله المطلق عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية[104].

الترجيح: الراجح هو القول الأول وهو أن كل لعبة يلعب فيها بالزهر هي شبيهة بالنرد المحرم، وتأخذ حكمه، وإن لم يكن فيها عوض وذلك لأن علة النرد موجودة في الألعاب التي يلعب فيها بالزهر. وذكر ابن القيم علة تحريم النرد فقال:" حرمه–أي الشرع– لما يشْتمل عليْه في نفسه من الْمفْسدة، وإن خلا عن الْعوض فتحريمه من جنس تحْرِيم الْخمر فإنّه يوقع الْعداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصّلاة، وأكل المال فيه عون وذريعة إلى الإقبال عليْه، واشتغال النّفوس به"[105]، وأقلّ أحْواله أنْ يكون منْ الْمشْتبهات، والْمؤْمنون وقافون عنْد الشّبهات كما قال الشوكاني: "ولا نزاع أنّه نوْعٌ منْ اللّهْو الّذي نهى اللّه عنْه، ولا ريْب أنّه يلْزمه إيغار الصّدور وتنأثّر عنْه الْعداوات، وتنْشأ منْه الْمخاصمات، فطالب النّجاة لنفْسه لا يشْتغل بما هذا شأْنه، وأقلّ أحْواله أنْ يكون منْ الْمشْتبهات، والْمؤْمنون وقافون عنْد الشّبهات"[106].

❖ **النوع الثاني:** ألعاب مشتملة على محرّم، كالألعاب المشتملة على تماثيل أو صور لذوات الأرواح، أو تصحبها الموسيقى، أو ألعاب عهد الناس عنها أنها تؤدي إلى الشجار والنزاع، والوقوع في رذائل القول والفعل، فهذه تدخل في ضمن المنهي عنه؛ لملازمة المحرم لها، أو لكونها ذريعة إليه، والشيء إذا كان ذريعة إلى محرّم في الغالب لزم تركه. وأمثلتها كثيرة مثل لعبة الورقة "البلوت".

❖ **النوع الثالث:** ألعاب غير مشتملة على محرّم، ولا تؤدي في الغالب إليه، كأكثر ما نشاهده من الألعاب مثل كرة القدم، الطائرة، تنس الطاولة، فهذه تجوز بالقيود الآتية:

الأول: خلوُّها من القمار، وهو الرهان بين اللاعبين.

والثاني: ألا تكون صادَّةً عن ذكر الله الواجب، وعن الصلاة، أو أي طاعة واجبة، مثل برّ الوالدين، وألا تؤدي إلى معصية كالفحش في القول أو الكلام البذيء، أو يصاحبها بعض المنكرات كالموسيقى، واختلاط الرجال بالنساء ونحو ذلك.

والثالث: ألا تستغرق كثيراً من وقت اللاعب ، فضلاً عن أن تستغرق وقته كلّه و يُعرف بين الناس بها، أو تكون وظيفته؛ لأنه يخشى أن يصدق على صاحبها قوله جل وعلا: ﴿الّذِينَ اتّخَذُوا دِينَهُمْ لَهْوًا وَلَعِبًا وَغَرّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنْسَاهُمْ

كَمَا نَسُوا لِقَاءَ يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ﴾[107]، والشرط الأخير ليس له قدر محدود، ولكن الأمر متروك إلى عرف المسلمين، فما عدُّوه كثيراً فهذا الممنوع[108].

قال ابن تيمية ملخصًا هذه المسألة: "المغالبات ثلاثة أنواع: فما كان معينا على ما أمر الله به في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[109] جاز بجُعْلٍ وبغير جُعْلٍ.

وما كان مفضيًا إلى ما نهى الله عنه كالنرد والشطرنج فمنهي عنه بجعل وبغير جعل، وما قد يكون فيه منفعة بلا مضرة راجحة كالمسابقة والمصارعة جاز بلا جعل"[110].

الخاتمة

وتشتمل على:

أ- أهم النتائج:

1-بعد استعراض الأقوال ومناقشة الأدلة تبين لي أن الإكثار من اللعب بالشطرنج واتخاذه عادة مكروه،لأن فيه إضاعة للوقت، ولأن ذلك قد يكون وسيلة إلى الوقوع في المحرم.

2-هناك ألعاب ورد النص بالنهي عنها، كاللعب التي يستعمل فيها حجر "النرد"، وهو ما يسمى الآن "بالزهر" وتحققت فيها علته فيحرم اللعب بها، مثل: لعبة الطاولة وأمثالها.

3-إن في ديننا فسحة؛ ومن ذلك جواز الألعاب غير المشتملة على محرّم، ولا تؤدي في الغالب إليه، كأكثر ما نشاهده من الألعاب، مثل كرة القدم، والطائرة، وتنس الطاولة وبالضوابط الشرعية.

ب- أهم التوصيات:

أوصي الباحثين وطلاب العلم بالبحث في حكم الألعاب المعاصرة كالألعاب الإلكترونية مثلا من خلال بحوث علمية رصينة، وبأسلوب معاصر سلس، يتسم بالأصالة والجِدَةِ.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

Abstract

The Injunction of Playing Dice and Chess and Similar Contemporary Games

By Mohammed Taleb Al-Shenkity

What is the objective of this research entitle (The injunction of playing dice and chess and similar contemporary games)?

The objective of this research is to identify the reason of the prohibition of playing dice, the statement of this juristic question is important, because it is stemmed from the knowledge of the injunction of playing different old games such as chess and new games existent in modern times. Ibn Abdulbar said "The dices are colored pieces made of boxwood, elephant bone, and so on. It is known as a drum, known as a javelin, also known as arsenic, also known as backgammon."

the majority of jurists scholars prohibited playing the dice, because the Prophet (Peace be upon him) said: "Whoever plays backgammon, it is as if he dipped his hand in the flesh and blood of a pig.". Ibn Qudaamah and Ibn Taymiyyah quoted the consensus of juristic scholars on the prohibition of playing dice if adheres to do commitment, because they considered it as gambling, accordingly, the reason of the prohibition is same.

Chess: a game played on a 64-square-foot patch, representing two belligerent countries with thirty-two pieces, representing the two kings, two ministers, cavalries, castles, elephants and (Indian) soldiers. The conditional play of chess for compensation or obligation of commitment is prohibited according to the consensus of the Muslims.

The scholars disagree about chess if they are exempt from the aspects of prohibition, because they do not come up with what is forbidden. The frequent chess playing is disapproved, because it is a game does not benefit in the matter of religion without need to do, and perhaps became a means to fall into the illegitimacy, but playing chess is permissible in case of considering the legitimacy.

The games are divided into two types:

1 – Games helps to Jihad.

2. Games don't help to Jihad . they are divided into three types: Games in which mentioned prohibition texts such as dice. Games includes a prohibited part such as games including figures statues or photos of those have spirit or including, and games don't include any prohibition and

don't lead to the prohibition such as football, volleyball, table tennis, as mentioned in the core of the research.

key words:

Dice – Chess – Nerdeshir - Monopoly game – Backgammon - The toy of the Ruling on dice and chess.

الهوامش

(1) لسان العرب لابن منظور (421/3).

(2) تاج العروس للزبيدي (219/9).

(3) أخرجه الإمام أحمد في المسند (289/1)، والبيهقي في السنن الكبرى (222/10)، وإسناده ضعيف، والله أعلم.

(4) النهاية في غريب الحديث لابن الأثير الجزري (207/4)، مادة: كَوَبَ.

(5) تاج العروس للزبيدي (182/4).

(6) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (912/2).

(7) المصدر السابق (404/1).

(8) شجر يشبه الآس خشبه صلب يعْمل مِنْهُ بعض الأدوات. المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (65/1).باب الباء.

(9) التمهيد لابن عبد البر (175/13).

(10) الاستذكار لابن عبد البر (460/8).

(11) شرح مختصر خليل للخرشي (178/7).

(12) هو فقيه حنفي، ولد في مدينة حلب عام 1934م، ونشأ في بيت علم وأدب. درس في مدراس حلب إلى أن غادرها إلى الكويت في المرة الأولى عام 1967م، ثم انتقل منها إلى جامعة البترول المعادن في الظهران في المملكة العربية السعودية، وبعد أربع سنوات انتقل إلى جامعة الملك سعود في الرياض، وتوفي سنة 2014م. انظر: "ويكبيديا" الموسوعة الحرة.

(13) معجم لغة الفقهاء للقلعجي (477/1).

(14) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (287/5)، رقم (26156).

(15) أخرجه مسلم في كتاب الشِّعْر (2260).

(16) أخرجهُ مالكٌ في الموطأ (958/2)، وأحمدُ في المسند (397/4)، والبخاري في الأدب المفردِ (1272)، والحديثُ فيه انقطاعٌ بين سعيدِ بن أبي هند وأبي موسى الأشعري، قال العلامةُ الألباني في الإرواء (285/8): "وله علةٌ، وهي الانقطاعُ بين سعيد وأبي موسى، فقد ذكر أبو زرعة وغيرهُ أن حديثه عنه مرسلٌ. وقال الدارقطني في (العلل): رواه أسامة بن زيد الليثي عن سعيد بن أبي هند عن أبي مرة مولى أم هاني عن أبي موسى. قال الدارقطني بعد أن أخرجه: هذا أشبهُ بالصوابِ.اهـ"، والحديث أصله في مسلم من حديث بريدةَ بنِ الحصيب رضي الله عنه.

(17) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (286/5)، رقم (26146).

(18) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (286/5)، رقم (26147).

(19) المصدر السابق (286/5)، رقم (26148).

(20) المصدر السابق (287/5)، رقم (26149).

(21) المصدر السابق (287/5)، رقم (26150).

(22) المصدر السابق (287/5)، رقم (26151).

([23]) المصدر السابق (287/5)، رقم (26152).

([24]) المصدر السابق (287/5)، رقم (26154).

([25]) المصدر السابق (287/5)، رقم (26156).

([26]) المصدر السابق (287/5)، رقم (26157).

([27]) حاشية الدسوقي (167/4)، وعقد الجواهر الثمينة لابْن شاس (535/3).

([28]) المغني لابن قدامة (170/9).

([29]) تحفة المحتاج وحاشيته للشرواني (216/10)، ومغني المحتاج للشربيني (428/4).

([30]) الدر المخْتار ورد المحتار عليْه لابن عابدين (252/5).

([31]) سبق تخريجه (ص7).

([32]) سبق تخريجه (ص7).

([33]) المغني لابن قدامة (152/10)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (240/32).

(34) حاشية الدسوقي (167/4)، وعقد الجواهر الثمينة لابْن شاس (535/3)، والمغني لابن قدامة (170/9)، وتحفة المحتاج وحاشيته للشرواني (216/10)، ومغني المحتاج للشربيني (428/4).

([35]) مجموع الفتاوى لابن تيمية (253/32).

([36]) المغني لابن قدامة (150/10).

([37]) التمهيد لابن عبد البر (180/13).

([38]) المهذب لأبي إسحاق الشيرازي (439/3).

([39]) هُوَ: أَبُو يَعْقُوْبَ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، وسيد الحفاظ، قَالَ الحَاكِمُ: إِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْه إِمَامُ عَصْرِهِ فِي الحِفْظِ وَالفَتْوَى، سَكَنَ نَيْسَابُوْرَ، وَمَاتَ بهَا. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (358/11).

([40]) الاستذكار لابن عبد البر (462/8).

([41]) أبو إسحاق المَرْوَزيّ إبراهيمُ بنُ أحمد المَرْوَزيُّ، الإمامُ الكبير، شيخ الشَّافعية، وفقيه بغدادَ، شَرَحَ المذهب ولخَّصه، وانتهتْ إليه رئاسةُ المَذْهَبِ توفي سنة 311هـــ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (10/ 107).

([42]) شرح صحيح مسلم للنووي (15/15).

(43) الوسيط في المذهب للغزالي (349/7).

([44]) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الأندلسي، القرطبي الباجي، القاضي، ولد سنة ثلاث وأربعمائة، وصنف كتاب المنتقى في الفقه، وتوفي سنة أربع وسبعين وأربعمائة. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (55/14).

(45) المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد الباجي (278/7).

(46) المغني لابن قدامة (152/10)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (240/32).

(47) هو: محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي أبو البقاء، الشهير بابن النجار، ولد بمصر سنة 898ه، وتوفي سنة 972هـــ.

انظر: شرح الكوكب المنير للزحيلي وغيره (5/1).

(48) الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير لابن النجار (76/4).

(49) سورة المائدة: آية (90،91).

(50) الفروسية لابن القيم (308/1).

(51) هو: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني ثمَّ الصنعاني، ولد سنة 1173هـ فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، له 114 مؤلفا، منها نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، وتوفي في صنعاء سنة 1250 هـ. انظر: البدر الطالع للشوكاني (214/2)، والأعلام للزركلي (298/6).

(52) نيل الأوطار للشوكاني (108/8).

(53) المنتقى شرح الموطأ للباجي (278/7).

(54) التمهيد لابن عبد البر (181/13).

(55) الذخيرة للقرافي (283/13).

(56) الجِرْدَحْل مِنَ الإبل: الضَّخْم. ونَاقَةٌ جِرْدَحْل: ضَخْمة غَلِيظَةٌ. لسان العرب لابن منظور (109/11)، فصل الجيم.

(57) لسان العرب لابن منظور (308/2)، فصل الشين المعجمة.

(58) القاموس المحيط للفيروزآبادي (19/1)، فصل الشين.

(59) المصباح المنير للفيومي (312/1)، باب: ش ط ر ج.

(60) البيوع المحرمة والمنهي عنها لعبد الناصر خضر (365/1).

(61) المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرين (482/1).

(62) (موضوع) أكبر موقع عربي بالعالم.

(63) ويكيبيديا (الموسوعة الحرة).

(64) الاستذكار لابن عبد البر (462/8)، والفتاوى الكبرى لابن تيمية (475/4) و(457/4)، والموسوعة الفقهية الكويتية (269/35).

(65) الدراية لابن حجر (240/2).

(66) الذخيرة للقرافي (284/13).

(67) المغني لابن قدامة (151/10).

(68) هو: الحسين بن الحسن بن محمد أبو عبد الله الحليمي البخاري، وكان فقيها شافعيا، فاضلا كبيرا له مصنفات مفيدة، ونقل منها الحافظ البيهقي كثيرا، ولد سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة، وتوفي في ربيع الأول سنة ثلاث وأربعمائة. انظر: طبقات الشافعيين (350/1).

(69) هو: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري فخر الإسلام القاضي، أحد أئمة الإسلام، ، صنف الكتب الكثيرة منها: بحر المذهب من المطولات الكبار، والكافي، مولده سنة خمس عشرة وأربع مائة. قتل سنة اثنين وخمسمائة، قتلته الملاحدة. انظر: طبقات الشافعيين (524/1).

(70) المجموع للنووي (228/2).

(71) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (287/5) رقم (26158)، والخلاّل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (153)، والآجري في تحريم النرد (107)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (162/1-2)، والبيهقي في السنن الكبرى (212/10)، والضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (361/2/ 744). فالأثر ضعيف ولكنه حسن بمجموع طرقه، وقد صححه ابن تيمية في الفتاوى الكبرى (457/4).

(72) بدائع الصنائع للكاساني (127/5).

(73) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (185/7).

(74) شرح مختصر خليل للخرشي (177/7)، والقوانين الفقهية لابن جزي الكلبي (278/1).

(75) هو: الإمام المقْرئ، صاحب النبي صلى الله عليْه وسلم كان فصيْحا فقيْها، فرضيا شاعرا، كبيْر الشأن رضي الله عنه، وهو كان البريْد إلى عمر بفتْح دمشْق. مات سنة ثمان وخمْسيْن. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (89/4).

(76) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب الجهاد، باب في الرمي (340/1)، والترمذي في أبواب فضائل الجهاد، باب: ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله تعالى (174/4) وقال: "هذا حديث حسن"، والنسائي في السنن: كتاب الجهاد، باب من رمى بسهم في سبيل الله (59/2)،

والترمذي في السنن: كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (210/1)، وابن ماجه في السنن: كتاب الجهاد، باب الرمي في سبيل الله تعالى (940/2).

(77) هو: جابر بن عمير الأنصاري المدني، صحابي جليل، روى عنه عطاء بن أبي رباح. انظر: الاستيعاب لابن عبد البر (223/1).

(78) أخرجه الطبراني في المعجم (193/2)، وجود إسناده المنذري في الترغيب (243/2)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (625/1).

(79) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (270/35).

(80) هو: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، القاضي، من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان من أهل الحديث، ولد سنة ثلاث عشرة ومائة، وتوفي سنة اثنتين وثمانين ومائة، وعاش تسعا وستين سنة. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (220/2).

(81) شرح مختصر خليل للخرشي (179/7)، والفواكه الدواني لابن مهنا الأزهري (349/2).

(82) الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني للماوردي (180/17).

(83) الذخيرة للقرافي (283/13).

(84) فقه السنة لسيد سابق (514/3).

(85) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (460،459/4).

(86) الفتاوى لمحمد رشيد رضا (1167/3)، وانظر: المغني لابن قدامة (151/10).

(87) انظر الفتاوى الكبرى لابن تيمية (465/4).

(88) أخرجه ابن ماجة في السنن، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (784/2)، وأحمد في المسند (2865)، وصححه الألباني في الإرواء (408/3).

(89) المغني لابن قدامة (152/10).

(90) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب أصحاب الحِرَاب في المسجد (454)، ومسلم في كتاب صلاة العيدين (892).

(91) انظر بتصرف: ملتقى أهل الحديث، بعنوان: حكم اللعب بالشطرنج.

(92) الذخيرة للقرافي (283/13).

(93) التمهيد لابن عبد البر (183/13).

(94) تفسير المنار لمحمد رشيد رضا (53/7).

(95) انظر موقع الإسلام سؤال وجواب، بعنوان: الألعاب بين الحلال والحرام (رقم الفتوى : 22305) بتصرف.

(96) البخاري في باب بَدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (1).

(97) البخاري في كتاب الجهاد والسير، باب التحريض على الرمي (2899).ج4 ص38.

(98) أخرجه البيهقي السنن الكبرى (12208).

(99) موسوعة المورد العربية، للبعلبكي (ص1991).

(100) ويكيبيديا (الموسوعة الحرة).

(101) المرجع السابق.

(102) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: الفتوى رقم (17015).

(103) موقع فضيلة الشيخ سعد بن تركي الخثلان: https://saadalkhathlan.com .

(104) موقع فضيلة الشيخ عبد الله المطلق: www.alifta.net/Fatawa/MoftyDetails.aspx? .

(105) الفروسية لابن القيم (308/1).

([106]) نيل الأوطار للشوكاني (108/8).

([107]) سورة الأعراف: آية (51).

([108]) الألعاب بين الحلال والحرام: موقع الإسلام سؤال وجواب.

([109]) سورة الأنفال: آية (60).

([110]) مجموع الفتاوى لابن تيمية (227/32).

المراجع

1.القرآن الكريم.

2.الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما. المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد. دراسة وتحقيق: معالي الأستاذ الدكتور عبدالملك ابن عبد الله بن دهيش. ط 3. بيروت: لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، 1420هـ/ 2000م.

3.الأدب المفرد. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله. المحقق: محمد فؤاد عبدالباقي. ط 3. بيروت، دار البشائر الإسلامية، 1409 هـ / 1989م.

4.إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين. إشراف: زهير الشاويش. ط2. بيروت، المكتب الإسلامي، 1405 هـ/ 1985م.

5.الاستذكار. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط1. بيروت، دار الكتب العلمية، 1421هـ/ 2000م.

6.الاستيعاب في معرفة الأصحاب. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. المحقق: علي محمد البجاوي. ط1. بيروت، دار الجيل، 1412 هـ/ 1992 م.

7.الأعلام. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي. ط15. (د.م)، دار العلم للملايين، 2002م.

8.الألعاب بين الحلال والحرام: موقع الإسلام سؤال وجواب.

9.الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. أبو بكر الخَلّال، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي الحنبلي. تحقيق الدكتور: يحيى مراد. ط1. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ/ 2003 م.

10.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي. ط2. بيروت، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م.

11.البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. (د.ط). بيروت، دار المعرفة، (د.ت).

12.البيوع المحرمة والمنهي عنها. ميلاد، عبد الناصر بن خضر. ط1. مصر: المنصورة، دار الهدى النبوي 1426هـ/ 2005م.

13.تاج العروس من جواهر القاموس. مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض. المحقق: مجموعة من المحققين. (د.ط). (د.م)، دار الهداية.، (د.ت).

14.تحريم النرد والشطرنج والملاهي. الآجُرِّيُّ، أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله البغدادي. دراسة وتحقيق واستدراك: محمد سعيد عمر إدريس. ط 1. (د.م)، (د.ن)، 1402 هـ /1982م.

15. تحفة المحتاج في شرح المنهاج. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. (د.ط). المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ/ 1983 م.

16.الترغيب والترهيب من الحديث الشريف. المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد زكي الدين. المحقق: إبراهيم شمس الدين. ط1. بيروت، دار الكتب العلمية، 1417هـ.

17.تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار). الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن ملا علي خليفة القلموني. (د.ط). مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 م.

18.تقريب التهذيب. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد. المحقق: محمد عوامة. ط1. سوريا، دار الرشيد، 1406 هـــــ/ 1986م.

19.التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري. (د.ط). المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.

20.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المشهور بـــــ(صحيح البخاري). البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. (د.م)، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 1422هـ.

21.الجواهر المضية في طبقات الحنفية. النجدي، محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي. ط3. الرياض، المملكة العربية السعودية، دار العاصمة، 1412هـ

22.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (د.ط). (د.م)، دار الفكر، (د.ت).

23.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. ط1. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1419ه/ـ1999م.

24.الدراية في تخريج أحاديث الهداية. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد. المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني. (د.ط). بيروت، دار المعرفة، (د.ت).

25.دستور الأخلاق في القرآن. دراز، محمد بن عبد الله. ط 10. (د.م)، مؤسسة الرسالة، 1418هـ/ 1998م.

26.الذخيرة. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي، جزء 2، 6: سعيد أعراب، جزء 3 ، 5، 7، 9 ، 12: محمد بو خبزة. ط1. بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994 م.

27.ذم الملاهي لابن أبي الدنيا. ابن أبي الدنيا، أبو بكر عبد الله بن محمد البغدادي الأموي القرشي. تحقيق ودراسة: عمرو عبد المنعم سليم. ط1. القاهرة: مصر، مكتبة ابن تيمية/ جدة: السعودية، مكتبة العلم، 1416 هـ.

28.رد المحتار على الدر المختار. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي. ط2. بيروت، دار الفكر، 1412هـ/ 1992م.

29.سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين. ط1. الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، (د.ت).

30.سنن ابن ماجه. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). (د.م)، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلب، (د.ت).

31.سنن أبي داود. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجِسْتاني. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د.ط). صيدا: بيروت، المكتبة العصرية، (د.ت).

32.سنن الترمذي (الجامع الكبير). الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى. المحقق: بشار عواد معروف. (د.ط). بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1998 م.

33.السنن الكبرى. أبو بكر البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني. المحقق: محمد عبد القادر عطا. ط3. بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ/ 2003 م.

34.سنن النسائي (المجتبى من السنن = السنن الصغرى). أبو عبد الرحمن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. ط2. حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ/1986م.

35.سير أعلام النبلاء. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز. المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط. ط3. (د.م)، مؤسسة الرسالة، 1405 هـ/ 1985 م.

36.شرح الكوكب المنير. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي. المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. ط2. الرياض، مكتبة العبيكان، 1418هـ/ 1997 م.

37.شرح مختصر خليل. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله. (د.ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة، (د.ت).

38.صحيح البخاري (الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه). البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. تحقيق: مصطفى ديب البغا. ط3. بيروت، دار ابن كثير، 1407هـ/1987م.

39.صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم). النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).

40.طبقات الشافعيين. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري ثم الدمشقي. تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، ود. محمد زينهم، ومحمد عزب. (د.ط)، (د.م)، مكتبة الثقافة الدينية، 1413 هـ/ 1993 م.

41.عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. لابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم. تحقيق: حميد ابن محمد لحمر. ط1. (د.م)، دار الغرب الإسلامي، 1423هـ/2003م.

42.الفتاوى الكبرى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي. ط1. (د.م)، دار الكتب العلمية، 1408هـ/ 1987م.

43.فتاوى محمد رشيد. رضا، محمد رشيد. المحقق: صلاح الدين المنجد، وآخرون. ط1. (د.م)، دار الكتاب الجديد، 1426 هـ/ 2005م.

44.الفروسية، ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. المحقق: مشهور ابن حسن ابن محمود بن سلمان. ط1. السعودية: حائل، دار الأندلس 1414 هـ/1993م.

45.فقه السنة. سيد سابق. ط3. بيروت، دار الكتاب العربي، 1397 هـ/ 1977 م.

46.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ابن مهنا الأزهري، أحمد بن غانم (أو غنيم) ابن سالم شهاب الدين النفراوي المالكي. (د.ط). (د.م)، دارالفكر، 1415هـ /1995م.

47.القاموس المحيط. الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي. ط8. بيروت: لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426 هـ/2005 م.

48.القوانين الفقهية. ابن جزي الكلبي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الغرناطي. (د.ط)، (د.م)، (د.ن)، (د.ت).

49.الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير. ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي. المحقق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد. ط2. الرياض، مكتبة العبيكان، 1418هـ/ 1997م.

50.لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري. ط3. بيروت، دار صادر، 1414 هـ.

51.مجموع الفتاوى. ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني. المحقق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط). المدينة النبوية: المملكة العربية السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 14 16هـ/1995م.

52.المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى ابن شرف. (د.ط). (د.م)، دار الفكر، (د.ت).

53.مسند الإمام أحمد بن حنبل. الشيباني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. المحقق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون. إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط1. (د.م)، مؤسسة الرسالة، 1421 هـ/2001 م.

54.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس. (د.ط). بيروت، المكتبة العلمية، (د.ت).

55.مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار). أبو بكر بن أبي شيبة عبد الله ابن محمد ابن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. المحقق: كمال يوسف الحوت. ط1. الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

56.المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم. المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط2. القاهرة، مكتبة ابن تيمية، (د.ت).

57.المعجم الوسيط. إبراهيم مصطفى، وآخرون. (د.ط). (د.م)، دار الدعوة، (د.ت).

58.معجم لغة الفقهاء. قلعجي، محمد رواس، وحامد صادق قنيبي. ط2. (د.م)، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، 1408 هـ/1988 م.

59.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج.الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشافعي. ط1. بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م.

60.المغني. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي الدمشقي الحنبلي. (د.ط). القاهرة، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.

61.ملتقى أهل الحديث: https://www.ahlalhdeeth.com/vb/.

62.المنتقى شرح الموطأ. أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف التجيبي القرطبي الأندلسي. ط1. مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332 هـ.

63.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. ط2. بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

64.المهذب في فقة الإمام الشافعي. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. (د.ط). (د.م)، دار الكتب العلمية، (د.ت).

65.الموسوعة الفقهية الكويتية. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. ط2. الكويت، دار السلاسل/ مطابع مصر، دار الصفوة، (د.ت).

66.موسوعة المورد العربية. منير البعلبكي. (د.ط). دار العلم للملايين، 1980م.

67.موضوع، أكبر موقع عربي بالعالم.

68.موطأ الإمام مالك. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني. صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي. (د.ط). بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1406 هـ/ 1985م.

69.موقع فضيلة الشيخ سعد بن تركي الخثلان: https://saadalkhathlan.com.

70. موقع فضيلة الشيخ عبد الله المطلق: www.alifta.net/Fatawa/MoftyDetails.aspx? .

71.النهاية في غريب الحديث والأثر. ابن الأثير الجزري، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي. (د.ط). بيروت، المكتبة العلمية، 1399هـ/1979م.

72.نيل الأوطار. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. ط1. مصر، دار الحديث، 1413هـ/1993م.

الوسيط في المذهب. أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر. ط1. دار السلام – القاهرة، 1417هـ.